

المادة 112 : اذا تمذر التصويت لعدم استيفاء النصاب، فرفع الجلسة بعد أن يعلن الرئيس تأجيل الاقتراع الى جدول أعمال الجلسة التالية .

ويكون التصويت حينئذ صحيحا، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 113 : ان تصويت النواب شخصي .

المادة 114 : يثبت تصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الاصوات المعبر عنها، ما لم ترد أحكام مغايرة في الدستور أو النظام الداخلي .

المادة 115 : لرئيس الجلسة ان يقرر التصويت على نص ما، مفصلا، وبعد التصويت على المادة الاخيرة، يجرى التصويت على مشروع القانون أو اقتراح القانون بكامله .

المادة 116 : لا يمكن لاي نائب أن يحصل على حق الكسبام أثناء مختلف عمليات التصويت .

المادة 117 : عندما يقتضى القانون الاغلبية المطلقة أو المحيطة لقرار نص، تحسب هذه الاغلبية على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا .

المادة 118 : في حالة تساوى الاصوات، تعتبر المسألة المعروضة على التصويت غير مقررة، وتحال، اما على بحث جديد أمام اللجنة المعنية واما على جلسة لاحقة للمجلس الشعبي الوطني .

القسم الخامس ايداع مشاريع واقتراحات القوانين

المادة 119 : تودع مشاريع القوانين من طرف الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

ولها أن تسحبها في كل وقت .

المادة 120 : وفقا لاحكام المادة 148 من الدستور، تودع اقتراحات القوانين من قبل عشرين (20) نائبا على الاقل، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

يرفض الايداع اذا ثبت عدم قبول هذه الاقتراحات، حسب مفهوم المادة 149 من الدستور .

يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني عدم القبول، بعد استشارة الحكومة، ومكتب اللجنة المختصة .

يبلغ عدم القبول، الى صاحب الاقتراح في أجل أقصاه شهران .

يمكن للحكومة أو لكل نائب، أن يعترض في كل وقت - معتمدا على المادة 149 من الدستور - على الاقتراحات والتقارير المخالفة لهذه المادة .

المادة 121 : يمكن لاصحاب اقتراح قانون أن يسحبوه في أي وقت .

يسجل النواب الذين يرغبون في أخذ الكلمة أسماءهم، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

تجرى التدخلات حسب ترتيب التسجيل في قائمة المتكلمين .

وللرئيس أن يعلن إيقاف التسجيل في قائمة المتكلمين اذا اعتبر ذلك ضروريا .

المادة 105 : يجب أن لا يعيد المتكلم عن موضوع المناقشة واذ حدث العكس ذكره الرئيس بذلك، فاذا لم يمثل المتكلم لهذا التذكير، فللرئيس أن يسحب منه الكلمة وكذلك الشأن اذا أخذ المتكلم الكلمة بدون إذن، أو أراد أن يواصل كلامه بعد أن طلب منه اختتامه .

وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بعدم اثبات كلام هذا النائب في المحضر، بقطع النظر عن تطبيق الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي .

المادة 106 : يوزع وقت الكلام في اطار الجلسات المقررة، ويجب على المتكلمين أن لا يتجاوزوا بأى حال، الوقت المحدد لهم، في جميع المناقشات .

تعطى الكلمة لاعضاء الحكومة، ورؤساء اللجان المختصة ولمقرريها عندما يطلبونها .

المادة 107 : تحظى دائما الطلبات المتعلقة بسير الجلسة، وطلبات التذكير بالنظام الداخلي، بالاسبقية على المسألة الرئيسية، وتوقف المناقشة حول هذه .

لا تقدم هذه الطلبات قبل أن ينهى المتكلم كلامه الا اذا قرر الرئيس خلاف ذلك .

المادة 108 : اذا أعتبر أحد النواب أنه مقصود شخصيا وطلب الكلمة ليمارس حقه في الجواب فلا تمنح له الكلمة الا في نهاية الجلسة ولدة لا تتجاوز عشر دقائق .

المادة 109 : يمنع كل تهجم شخصي، وكل استجواب موجه من نائب الى آخر وكل تظاهر أو مقاطعة تحل بجدول الاعمال، ويعاقب على ذلك تحت طائلة الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي .

المادة 110 : يحرر محضر ملخص لكل جلسة علنية وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني .

ويبقى المحضر الكامل في محفوظات المجلس الشعبي الوطني .

القسم الرابع تصويت المجلس الشعبي الوطني

المادة 111 : ان حضور أغلبية النواب، الذين يتألف منهم المجلس الشعبي الوطني، ضروري لصحة المداولات والتصويت .